

5. علم اصول الفقه و البحث عن النصوص المبینة للمقاصد العالية الشرعية

من أهم المباحث الاصولية التي لها دور تام في الاستنباط: البحث عن المقاصد الشرعية و النصوص المبینة إیاها و مع ذلك لم يبحث عنها في الاصول القائم زعمًا من كثير منهم أن المسالة وليدة من أصول العامة اولا والحكم فيها واضح لا سترة عليه حتى يلزم القيل وقال حولها ثانیا!!

مع ان الامر ليس كذلك والمسألة نشأت من انقسام النصوص الالهية الى المبینة للشريعة والمقاصد و العبرة في ورود شيء في مسائل الاصول بدوره في الاستنباط من غير اعتبار بمنشاءه وابيه و امه!

كيف كان! في ما يتعلق بتأثير نصوص المقاصد توجد - على الاقل - خمسة احياء فايها هو الصحيح؟ فنحن نواجه تفاوتاً كبيراً بين الاتجاه الذي يعطى الاصالة لهذه النصوص في الاجتهاد و يقدمها على النصوص المبینة للاحکام و الاتجاه الذي لا يلتفت الى المقاصد و نصوصها المبینة لها و يخوض في الاجتهاد بالاعتماد على النصوص المبینة للاحکام والاكتفاء بها. طبعاً بين هذا و ذاك توجد اتجاهات اخرى ايضاً نحو: «محورية النص مع التمایل الى المقاصد»؛ «محورية المقاصد و قبول النص» و «الاكتفاء بالنص مع لحاظ المقاصد».¹

6. مصطلحات تحتاج الى الايضاح والتبيين

توجد مصطلحات في صحن الاستنباط نظير «مناسبات الحكم و الموضوع»؛ «الغاء الخصوصية»؛ «شم الفقاہة»؛ «مذاق الشريعة»؛ «تنقیح المناط»؛ «التقیة»؛ «مخالفۃ العامة»؛ «موافقة العامة» و... و هن على رغم دخلها الكبير الكثير في الاستنباط و كون البحث عنها بحثاً اصولياً لم يتم الحديث عنها في اصول الفقه الراهن حتى يتضح مفهومها و مناسباتها و مفارقاتها! فیا ترى ما الفرق بين القياس و الغاء الخصوصية و بين تنقیح المناط و العناوین المشابهة؟ ما المراد من التقیة؟ ممن و من ای المذاهب كانوا يتقوون الائمة - عليهم السلام - و لا سيما الامامین ابی جعفر الباقر و ابی عبدالله الصادق - عليهمما السلام - والاصحاب؟ و عدم البحث عنها صار سبباً لان حمل فقيه رواية وردت عن اميرالمؤمنین - عليه السلام - على التقیة بسبب موافقتها مع مذهب الشافعی المولود العام 150 و حمل ما ورد عن الصادقین - عليهمما السلام - على التقیة بسبب موافقته لمذهب ابی حنیفة مع انه كان مطروحاً حتى بعد موته كفقيه رسمي من قبل الحكومات حتى انتشر مذهب الفقہی من ناحیة بعض تلامیذه في حوالي السنة 170 و بعدها. و تکفى لذوی الاهتمام المقارنة بين ما افاده صاحب الحدائق و ما افاده غيره في التقیة؟ فان الشیخ البحرانی یرى ان التقیة انما كانت لالقاء الاختلاف بين الشیعۃ کی لا یعرفوا و ان لم تتفق مع رأی ای فقيه من العامة و ليس هذا الاتجاه في التقیة اتجاهها رسمياً كما یعرفون. ونحن القينا مباحث في الدور الاول حول التقیة قد تعطی صورة و تصوّراً عنها غير ما رسموه و صوروه.

1. تصدینا للبحث عن هذه المقوله ضمن مقال بعنوان «الفقه والمقاصد» منشور في فصلية فقه اهل البيت - عليهم السلام - العدد : 41 (باللغة الفارسية) و ضمن كتابنا «الفقه والمصلحة».

7. اصول الفقه و الحديث عن مناهج الاجتهاد الموجودة و ما يمكن ان يوجد

مع قطع النظر عن المنهجين الفقهین الاصولی و الاخباری فی الاستنباط توجد مناهج اخري حقا تستحق البحث.

على سبيل المثال: يعتقد بعض الفقهاء كالشيخ الانصاری و الفقيه النجفی بمسلك نسمیه بـ «تجمیع الظنون» في حين يعتقد بعض آخر كالمحقق النائی و بعض تلامیذه بمسلك نسمیه بـ «المدرسة الرياضیة» و «المنطقیة البحتة» ففي المسلک الاول حسب طبعه تكون الصداره لـ «الخبر الموثوق به» و للاظمئنان الا في ما خرج واما في مسلک الثانی ف تكون لـ «خبر الثقة» قيمة خاصة. كما ان الشهرة في الافتراض الاول تكون موجودة للظهور و هادمة له و مرحة وقادحة في ما لا وجود لشيء من هذه الشؤون لها في الافتراض الثانی.

وبنرية اخري ان بعضهم قواعديون يتتصدون من النصوص الواردة في الموارد الجزئیة قانونا في حين ان بعضهم ليس عنده هذا المسلک.

والانسداد و شبهه مسلکان في مقابلة مسلکي الانفتاح و شبهه.

والمنهج القائل بوجود النُّظم وراء الاحکام الشرعیة والسائل بعدمها والسائلون بها بين القائل بامكان استنباطها وسائل بعدمه.²

8. توضیح ساحات اخري يدل على لزوم تغیر الهیکلیه و توسعه النطاق

أشرنا الى ان احدى مسائل اصول الفقه الجامع: البحث عن التزامات مبني الشرعیة في بيان الشرعیة؛ فعلی الرغم من الاهمية القصوى لهذه المسألة لم يقع حولها أى بحث الا في حدود الاشارة والاستطراد!

مع ان تکفل بيان الشرعیة يقتضی جملة من الالتزامات والالزامات من قبیل: عدم صحة تأخیر البيان عن وقت الحاجة الا في ما استثنی و مراعاة العرف و الاصول العقلائیة و العقلیة في التفہیم و التفاهم . و اصول الفقه الحالی و ان تعرض بعض الكلام عن قسم من ذلك الا انه لم يستوف حقها كما ان هناك تساؤلات جمة لم يتعرضها الاصول الراهن وهذه نظیر :

2. آتينا بمناهج كثيرة في كتابنا بالفارسیة: «روش شناسی اجتهاد ، رصد و مقارنه مکاتب اجتهادی معاصر» كما بحثنا عن منهج نعتقد به في تحقيق آخر باسم «روش شناسی اجتهاد، نظریه اطمینان». نرجو من الله - تعالى - التوفیق لاتمامه و نشره.